مجلس النواب الأردني / الديوان	
رقم الوارد	٤/٢٣/٣
تاريخ	٢٠٢٠/٠١/٠٦
يحول الى	مديرية شؤون التشريع

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ٢٦٧ / / / ث ق ه
التاريخ ١٥ / جمادى الاولى / ١٤٤١
الموافق ٢٠٢٠/٠١/٠٥

سعادة الرئيس الاكرم

سعادة رئيس مجلس النواب

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون معدل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة ٢٠١٩) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠، مع الاسباب الموجبة له، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام ٠

رئيس الوزراء

الدكتور عمر الرزاز

مدير التشريع

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /
مع نسختين من مشروع القانون
نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية البرلمانية
نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٩
قانون معدل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة ٢٠١٩) ويقرأ مع القانون رقم (٤٧) لسنة٢٠٠٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي بإلغاء المعنى المخصص لكل من تعريف (المعلومات) و(الوثائق المصنفة) و(الدائرة) و(المسؤول) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي:-

المعلومات : أي بيانات مكتوبة أو سجلات أو إحصاءات أو وثائق مكتوبة أو مصورة أو مسجلة أو مخزنة الكترونياً أو بأي طريقة وتقع تحت إدارة المسؤول أو ولايته.

الوثائق المصنفة : أي وثائق مكتوبة أو مطبوعة أو مختزلة أو مخزنة الكترونياً أو بأي طريقة أو مطبوعة على ورق مشمع أو ناسخ أو أشرطة تسجيل أو الصور الشمسية والأفلام أو المخططات أو الرسوم أو الخرائط أو ما يشابهها والمصنفة على أنها سرية أو وثائق محمية وفق أحكام التشريعات ذات العلاقة.

الدائرة : الوزارة أو الدائرة أو السلطة أو الهيئة أو أي مؤسسة عامة أو مؤسسة رسمية عامة أو الشركة التي تتولى إدارة مرفق عام والنقابات والأحزاب وأي جهة تتلقى تمويلاً جزئياً أو كلياً من الموازنة العامة للدولة أو من أي جهة أجنبية.

المسؤول : رئيس الوزراء أو الوزير أو الرئيس أو المدير العام للدائرة او مدير الجهة المعنية.

المادة ٣- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ- يشكل بموجب هذا القانون مجلس يسمى (مجلس المعلومات) برئاسة

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات

انسجاما مع الاتفاقيات الدولية وتماشيا مع الممارسات الفضلى التي تحكم قوانين حق الحصول على المعلومات بما يضمن تعزيز منظومة الشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد،

ولتعزيز ثقافة حق الحصول على المعلومات وتمكين طالبيها من الحصول عليها،

ولإعادة تشكيل المجلس ليضم ممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني ،

ولإلزام الدوائر بتصنيف ما يعتبر سريا ومحميا وفقا لآلية تصنيف وفهرسة المعلومات بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

وزير الثقافة وعضوية كل من:-
١- مفوض المعلومات /نائبا للرئيس.
٢- أمين عام وزارة العدل.
٣- أمين عام وزارة الداخلية.
٤- مدير عام دائرة الاحصاءات العامة.
٥- مدير التوجيه المعنوي في القوات المسلحة الأردنية.
٦- المفوض العام لحقوق الإنسان.
٧- نقيب الصحفيين الأردنيين.
٨- نقيب المحامين الأردنيين.
٩- ممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني المختصة يسميهما رئيس الوزراء لمدة سنتين.

المادة ٤- يلغى نص المادة (٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٤-

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

أ- ضمان تزويد المعلومات الى طالبيها وفق أحكام هذا القانون.
ب- وضع الخطط اللازمة لضمان حق الحصول على المعلومات وسير عمل المجلس.
ج- تعزيز ثقافة الحق في المعرفة وفي الحصول على المعلومات.
د- اعتماد نماذج طلب الحصول على المعلومات.
هـ- النظر في الاعتراضات المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات والبت فيها.
و- إقرار التقرير السنوي حول أعمال المجلس.
ز- رفع التقرير السنوي إلى رئيس الوزراء ومجلس الأمة ونشره على الموقع الالكتروني للمجلس.
ح- اقتراح مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات.

المادة ٥- تعدل المادة (٥) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولا: بإلغاء عبارة (او بناء على طلب مقدم من اربعة من اعضاء المجلس على الاقل لبحث الامور المحددة في هذا الطلب) الواردة في آخر الفقرة (أ) منها .

ثانيا: بإلغاء كلمة (خمسة) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بكلمة (ستة).

المادة ٦- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ- يتولى مفوض المعلومات المهام والصلاحيات التالية:-
١- القيام بالإجراءات الإدارية والمهنية اللازمة لتنفيذ المهام والصلاحيات المنوطة به.
٢- إعداد نموذج طلب الحصول على المعلومات ورفعه الى المجلس.
٣- إعداد إشعار استلام طلبات الحصول على المعلومات من الدائرة المتضمن تاريخ تقديم الطلب ونوع المعلومة والفترة اللازمة للرد على الطلب المحددة في هذا القانون وطرق التظلم أو الطعن.
٤- تلقي الاعتراضات من مقدمي طلبات الحصول على المعلومات ورفعها إلى المجلس للبت فيها.
٥- تلقي التقارير من كل دائرة عن طلبات الحصول على المعلومات الواردة إليها.
٦- اعداد التقرير السنوي حول أعمال المجلس والذي يتضمن توصيات المجلس ومعطيات احصائية عن عدد طلبات الحصول على المعلومات والجهات المطلوب منها تلك المعلومات وعدد الاعتراضات المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات والقرارات الصادرة بخصوصها ورفعه للمجلس.

المادة ٧- يلغى نص المادة (٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٧-

أ-لكل شخص طبيعي أو اعتباري أردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقاً لأحكام هذا القانون.
ب- يحق للشخص الطبيعي أو الاعتباري غير الأردني المقيم الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقاً لأحكام هذا القانون إذا كانت له مصلحة مشروعة أو سبب مشروع شريطة المعاملة بالمثل.

المادة ٨- يلغى نص المادة (٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٨-

أ- على الدائرة أن تنشر وبشكل دوري ما يلي:-
١- المعلومات المتعلقة بالهيكل التنظيمي للدائرة والمهام المنوطة بها وآلية عملها والتشريعات المتعلقة بها.
٢- المعلومات المتعلقة بموازنة الدائرة وتفاصيلها وبنودها وآلية توزيعها والتدقيق على حسابات الدائرة ونفقاتها والعجز الذي تعاني منه إن وجد وأسبابه وكذلك الفائض المالي إن وجد.
٣- المعلومات المتعلقة بالبرامج والخطط والمشاريع الخاصة بالدائرة.
٤- الخدمات المقدمة للجمهور والشروط المطلوبة للاستفادة من هذه الخدمات في حال وجود شروط معينة.
٥- التقارير السنوية أو الدورية الصادرة عن الدوائر المعنية.
٦- الاتفاقيات التي تتعلق بعمل الدائرة.
٧- اسم الموظف المعني بحق الحصول على المعلومات وآلية التواصل معه.
٨- العطاءات التي تطرحها الدائرة.
٩- أي معلومات أخرى يرى مجلس المعلومات ضرورة نشرها.
ب- يمكن استعمال أو إعادة استعمال المعلومات التي تم نشرها أو الإفصاح عنها أو تسليمها لطالبها من قبل الجهات المعنية شريطة أن تتم الإشارة الى تاريخ الحصول عليها ومصدرها وعدم تحريف مضمونها وفقاً لأحكام نظام فهرسة الوثائق وتصنيفها الصادر بموجب أحكام هذا القانون.
ج- تستثنى القوات المسلحة والمخابرات العامة والامن العام من تطبيق احكام هذه المادة .

المادة ٩- يلغى نص المادة (٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٩-

أ- تسمي الدائرة شخصا مختصاً بتلقي طلبات الحصول على المعلومات ومتابعتها.

ب- يقدم طلب الحصول على المعلومات خطياً أو إلكترونياً وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية المتضمن اسم مقدم الطلب وجنسيته ومكان إقامته بالنسبة للشخص الطبيعي والمقر بالنسبة للشخص المعنوي وموضوع المعلومات المطلوبة.
ج- على الشخص المختص فور تسلمه الطلب أن يعطي إشعار استلام لمقدم الطلب .
د- على المسؤول إجابة الطلب او رفضه خلال خمسة عشر يوم عمل من اليوم التالي لتاريخ تقديمه، ويجوز تمديد هذه المدة إلى عشرة أيام أخرى ولمرة واحدة فقط ولأسباب مبررة .
هـ- يشترط في حال رفض الطلب أن يكون القرار معللاً ومسبباً، ويعتبر الامتناع عن الرد ضمن المدة المحددة قراراً بالرفض .
و- إذا كانت المعلومات المطلوبة غير متوافرة أو تم اتلافها لمرور الزمن فيتعين بيان ذلك لمقدم الطلب .
ز- يقدم الشخص المختص بالمعلومات التسهيلات اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة وللأميين وكبار السن.

المادة ١٠- تعدل المادة (١١) من القانون الأصلي بإلغاء الفقرتين (ب) و(ج) الواردتين فيها والترقيم (أ) منها.

المادة ١١- يعدل القانون الأصلي بإلغاء المادة (١٢) منه.

المادة ١٢- يلغى نص المادة (١٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة١٣-

أ- على المسؤول ان يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بما يلي:-
١-الوثائق التي يتم الحصول عليها من دولة أخرى وتم الاتفاق أن تبقى سرية من قبل الجانبين.
٢-المعلومات التي قد تلحق الضرر بالدفاع الوطني او امن الدولة، او سياستها الخارجية.
٣-المعلومات التي تتضمن تحليلات او توصيات او اقتراحات او استشارات تقدم للمسؤول قبل ان يتم اتخاذ قرار بشأنها ، ويشمل

ذلك المراسلات والمعلومات المتبادلة بين الادارات الحكومية المختلفة حولها.

٤-المعلومات والملفات الشخصية المتعلقة بسجلات الأشخاص التعليمية او الطبية او السجلات الوظيفية او الحسابات او التحويلات المصرفية أو الأسرار المهنية.

٥-المراسلات ذات الطبيعة الشخصية والسرية سواء كانت بريدية او برقية او هاتفية او عبر اي وسيلة تقنية اخرى مع الدوائر الحكومية والاجابات عليها.

٦-المعلومات التي يؤدي الكشف عنها الى التأثير في المفاوضات بين المملكة واي دولة او جهة اخرى .

٧-التحقيقات التي تجريها النيابة العامة او الضابطة العدلية او الاجهزة الامنية بشأن اي جريمة او قضية ضمن اختصاصها وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية او الجمركية او البنكية ما لم تأذن الجهة المختصة بالكشف عنها .

٨-المعلومات ذات الطبيعة التجارية او الصناعية او المالية او الاقتصادية والمعلومات عن العطاءات او البحوث العلمية او التقنية التي يؤدي الكشف عنها الى الاخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية او بالمنافسة العادلة والمشروعة او التي تؤدي الى ربح او خسارة غير مشروعين لاي شخص.

ب- للمجلس تقدير مدى توافر المصلحة العامة في الكشف عن المعلومات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة باستثناء البنود (١) و (٢) و (٦) و(٧) منها.

ج- لا تشمل الاستثناءات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان وبجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية.

المادة ١٣- يلغى نص المادة (١٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٤-

على كل دائرة ان تقوم بفهرسة وتنظيم المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الاصول المهنية والفنية المرعية وتصنيف ما يتوجب

اعتباره منها سريا ومحميا حسب التشريعات النافذة وفق آلية تصنيف وفهرسة ومدد يتم تحديدها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ١٤ - تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٧) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (محكمة العدل العليا) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (المحكمة الإدارية).

المادة١٥ - تعدل المادة (١٨) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (المجلس بناء على تنسيب الرئيس) .

المادة ١٦ - يعدل القانون الأصلي بإعادة ترقيم المواد من (١٣) إلى (٢٠) الواردة فيه لتصبح من (١٢) إلى (١٩) منه على التوالي.